الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-115194

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-115194-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنفة

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2023/09/07م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/12م، من/ ...، هوية وطنية رقم (1031848458) بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب قرار الشركاء، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3451) الصادر في الدعوى رقم (ZI-31009-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"قبول اعتراض المدعية/ ...(سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، ورفض اعتراض المدعية من الناحية الموضوعية."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يعترض على قيام الهيئة بإعادة الربط الزكوي لعام 2018م على صافي الربح (الخسارة) الدفترية، وأفاد بعدم وجود مصاريف غير جائز حسمها كما دفعت

الهيئة، وأفاد المكلف بعد م صحة ما قامت به الهيئة باحتساب الزكاة على حصة الجانب السعودي في الإضافات الأخرى، وبدون وجود إيضاحات لإجرائها، وأفاد بتقديمه للقوائم المالية والمستندات المطلوبة صحيحة والمؤيدة لعدم وجود فروقات زكوية، وحيث بأنه حسب الوعاء الزكوي فقد تم سداد مبلغ (138,337.38) ريال، إلا أنه عند تقديم الاعتراض أمام الهيئة، قامت بتعديل الإقرار الزكوي على حصة الجانب السعودي أيهما أكبر خلال العام وتم سداد فرق زكوي بمبلغ (15,994.62) ريال، وذلك تحوطاً للخلاف، واستندت في ذلك على الفقرة (2) من المادة رقم (4) من لائحة جباية الزكاة، وعليه فإن المكلفة تطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2023/09/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشريك) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وذلك بالتعديل الصادر من الهيئة على الإقرار الزكوي المقدم من المكلف فيما يتعلق بحصة الجانب السعودي في الإضافات الأخرى دون وجود إيضاحات على اجرائها، فأوضح بتقديمه للقوائم المالية والمستندات جميعها صحيحة، وحيث تم توزيع الأرباح دون وجود فروق زكوية، وحيث سدد المكلف مبلغ (139,337.38) ريال، إلا أنه عند تقديمه للاعتراض أمام الهيئة قامت الهيئة بالتعديل على بند (احتساب الزكاة على حصة الجانب السعودي) بأيمها أكبر خلال العام، وعليه سدد المكلف فرق زكوي بمبلغ (15,994.62) ريال وذلك منعاً للخلاف، وحيث نصت الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية"، وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع

على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، فإن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه، أو في حال كان مصدره حقوق الملكية، أو استخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة تبيّن أن المكلف قدم الحركة التفصيلية لحساب جاري الشريك الخاص بـ(...) و (...) كما اتضح أن رصيد أول المدة ل... هو (37,823.09) ريال، ورصيد أول المدة ل... هو (385,226.75) ريال، وحيث تم سدادها خلال العام مما يتضح معه عدم وجود مبالغ حال عليها الحول، كما أرفق المكلف قرار الشركاء بتوزيع الأرباح وذلك حسب نسب الشركاء بعقد التأسيس، فنسبة ... (95%)، ونسبة ... (5%)، بالإضافة إلى كشف مسحوبات ل... خلال عام 2018م والفواتير المؤيدة لتوزيعات الأرباح ل...،و ...، والتي اتضح من خلالها أن جميع توزيعات الأرباح تمت قبل حولان الحول، باستثناء دفعة واحدة تخص ... بمبلغ (190,000) ريال تمت في تاريخ 2018/12/25م، أي بعد حولان الحول، ولا صحة لما دفعت به الهيئة من عدم صحة قبول أي مستند لم يقدم للهيئة عند إجراء الربط، حيث يحق للمكلف تقديم ما يثبت دعواه في أي مرحلة من مراحل التقاضي، استنادًا لنص المادة (23) من قواعد عمل لجان الفصل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (مصاريف أخرى -الربط الزكوي لعام 2018م-)، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول طلب الاستئناف من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3451) الصادر في الدعوى رقم (ZI-31009-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- **قبول استئناف قبول استئناف المكلف جزئيا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشريك)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف أخرى)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...